



باليوم 2021

مذكرة 075X21

إلى السيدات والساسة:
المديرات والمديرين المركزيين
مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرية ومديري مراكز تكوين الأطقم العليا

الموضوع: في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية.

المراجع: القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

-المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

-القرار رقم 3609.19 الصادر في 26 ديسمبر 2019 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات

المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية؛

-القرارات الوزارية الصادرة في 8 فبراير 2016 المحددة لاختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، كما وقع تتميمها؛

-منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ

05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فإن سجاماً ومبادئ الحكامة الجيدة المنظمة للمرافق العمومية وخاصة تلك المتعلقة باعتماد مبدأ المساواة في الوصول إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات المقدمة للمرتفقين، وكذا الخصوص معالئير الجودة والشفافية والمحاسبة والرقابة والتقييم، وتفعيلًا لأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما الباب السابع منه المتعلق "بمبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، والذي ينص على ضرورة قيام منظومة التدبير الداخلي على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتقويض والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتيسير المساطر والمراقبة الداخلية، وتنفيذًا للمشروع رقم 16 المتعلق "بتطوير الحكامة وأداة الإطار التعاقدى" ، في شقه المؤسساتي والقانوني، والذي يروم تطوير وعقلنة الممارسة التدبيرية والرفع من فعالية ونجاعة ومردودية بنيات التدبير على المستوى المركزي واللامركزى، عبر الإعلان عن المناصب الشاغرة وفق آجال معقولة، وتعيين المسؤولين الجدد بناء على معالئير الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص.

واستحضاراً لمضامين التقرير العام الصادر عن اللجنة الخاصة بالنماذج التنموي المقدم أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 25 ماي 2021، والذي اعتبر الجهاز الإداري إحدى الرافعات الأساسية لإطلاق النماذج التنموي ومواكبة تفعيله سواء على المستوى المركزي أو الترابي، من خلال العمل على إرساء إدارة ذات كفاءات تحمل المسؤولية وتراعي في عملها حسن الأداء وتحقيق النتائج، وتروم التجديد المنتظم لمسؤوليتها، وتحديد

وانتقاء خزان للكفاءات المرشحة لتحمل المسؤوليات المرتبطة بها. ونظراً لأهمية مناصب المسؤولية في تسيير مرفاق الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومراكز تكوين الأطر العليا والرفع من مستوى أدائها، وضمناً لسد حاجيات الإدارة من هذه المناصب من الأطر الكفاءة والمؤهلة، يشرفني أن أطلب منكم، كل من موقعه وفي مجال اختصاصاته، التقيد بالمبادئ والمساطر والإجراءات التالية أثناء تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة:

1- أهم مبادئ التعيين في مناصب المسؤولية :

استنادا إلى الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن التعيين في مناصب المسؤولية يجب أن يرتكز على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين جميع المترشحات والمترشحين، مع السعي إلى تحقيق المتناسبة بين النساء والرجال في ولوح هذه المناصب، عند توفر الشروط النظامية المطلوبة والكفاءة الضرورية.

2- شروط الترشيح ومساطر التعيين في مناصب المسؤولية :

1.2. شروط الترشيح:

أ- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو لشغل منصب مدير إقليمي، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، وكذا الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم؛

ب- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وكذا في منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

ت- يمكن أن يترشح لتقلد مهام كاتب عام أو مدير مساعد بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، الموظفات والموظفوون المتوفرون على الشروط النظامية المطلوبة للتعيين في منصب رئيس قسم بالإدارات المركزية المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على مراكز تكوين الأطر العليا المشار إليها أعلاه.

2.2. مساطر التعيين :

يتم فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارة المركزية وكاتب عام ومدير مساعد لكل من مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي، بموجب قرار وزاري.

أما بالنسبة لمناصب مدير إقليمي وكاتب عام ومدير مساعد بـمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، وكذا رئيس قسم ورئيس مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورئيس مصلحة بالمديريات الإقليمية، فيتم فتح باب

الترشيح عبر إعلان كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن المناصب الشاغرة لديها، وفتحها في وجه جميع المترشحات والمترشحين، العاملين بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية، وذلك بواسطة قرار يصدره مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ويجب أن يتضمن كل من القرار الوزاري وقرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ما يلي:

- قائمة المناصب الشاغرة;
- الشروط النظامية المطلوبة لشغل كل منصب شاغر;
- المهام والاختصاصات المتعلقة بالمنصب المزمع شغله والكافيات المطلوبة في المترشحات والمترشحين، طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفي الدلائل المرجعية للوظائف والكافيات;
- محتويات ملف الترشيح، مع الحرص على التقيد بأحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية;
- أجل وكيفيات إيداع الترشيحات وعنوان البنية الإدارية المختصة بتلقّها.

هذا، ويعين العمل على نشر القرار الخاص بمناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي على الموقع الإلكتروني للوزارة : www.men.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma، في حين يتم نشر الإعلان والقرار الخاص بمناصب المسؤولية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وبالمراكم الجهوية لهن التربية والتكوين والمديريات الإقليمية على الموقع الإلكتروني للأكاديمية المعنية، فضلا عن الموقعين الإلكترونيين السالفي الذكر.

وفور انتهاء عملية الانتقاء الأولى، يجب الإعلان عن قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين وعن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء على الموقع الإلكترونية المذكورة أعلاه.

والجدير بالإشارة، أنه في حالة عدم تقديم مترشحات ومترشحين، أو في حالة عدم انتقاء أي مترشحة ومتزوج من قبل لجنة الانتقاء، تتولى الإدارة المركزية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية حسب الحال، إصدار إعلان ثان وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذه المذكرة، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

3.2. المهام والاختصاصات :

يمارس رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا رؤساء المصالح بالمديريات الإقليمية، علاوة على الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم المباشرين.

ويمارس المدير الإقليمي، بالإضافة إلى الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية، المهام التالية:
- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات التي تحدها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛

- إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البنىيات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛

- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛

- تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛

- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة التفود الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

- تبع وتقويم العمل التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي على المستوى الإقليمي؛

- تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.

أما على مستوى مراكز تكوين الأطر العليا، فبالإضافة إلى المهام المسندة إليه من لدن مدير المركز، يقوم الكاتب العام، بممارسة مهام التدبير والتسخير الإداري للمركز تحت إشراف مدير المركز، ويقوم بهذه الصفة بالمهام الأساسية التالية:

- مهام استراتيجية، وتشمل المساهمة في إعداد خطة عمل الأنشطة المتعلقة بالمركز وتشجيع التدبير بالمشاريع والتدبير المركز على النتائج، وكذا إعداد الدراسات والمعطيات والمؤشرات التي تساعد على حسن اتخاذ القرار على مستوى المركز، فضلا عن المساهمة في التقييم المنتظم للمركز ولردوبيته الداخلية والخارجية وفي إعداد التقارير الدورية بهذا الخصوص؛

- مهام تنظيمية، وتتجلى في المساهمة في تفعيل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والحرص على احترام المساطر والإجراءات الإدارية، فضلا عن السهر على احترام النظام الداخلي للمركز؛

- التدبير الإداري، عبر تنظيم ومراقبة العمل الإداري والإشراف على إنجاز الإحصائيات الخاصة بالمركز وتحبيبها بشكل مستمر، وكذا المساهمة في تطوير وتحديث نظام المعلومات الخاصة بالمركز وإعداد وتفعيل مخطط خاص بالتواصل الداخلي والخارجي، فضلا عن حفظ محاضر مجلس المركز ووضعها رهن إشارة جميع أعضائه والممساوية في تطوير الشراكات والتعاون بالمركز والإشراف على معالجة البريد الخاص بالمركز؛

- المساهمة في تدبير الموارد البشرية والمادية والمادية، من خلال العمل على التوزيع والاستغلال الأمثل لهذه الموارد والارتقاء بأداء المسؤولين عن العمل الإداري عبر تدقيق اختصاصاتهم وتتبع وتنسيق أعمالهم، وكذا المساهمة في إعداد مشروع ميزانية المركز، وفي صرفها وتتابع تنفيذها، فضلا عن الإشراف على تدبير الموارد المادية المخولة للمركز.

وفي نفس السياق، يمارس المدير المساعد بمراكز تكوين الأطر العليا، وتحت إشراف مدير المركز المعين، وحسب الحالـة، المهام المنصوص عليها في:

- المادة 6 من المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 6 أبريل 1987 بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

- المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 18 ديسمبر 2008 في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛

- المادة 10 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه.

4. ملفات الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته، موجه إلى:
 - أ- وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بالنسبة لمناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - ب- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون، إذا تعلق الأمر بمناصب المسؤولية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون، وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون.
 - مطبوع السيرة الذاتية المتضمنة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، يتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح وبنبذة عن مساره التكتوني المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛
 - المشروع الشخصي الذي يتضمن برنامج العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح (ة) في تدبير البنية الإدارية أو المنصب المطلوب وكيفية تطويرهما والرفع من أدائهما.
- والجدير بالذكر، أنه يتعين على كل مترشحة أو مترشح وقع اختياره على أكثر من منصب، الإدلاء بملف كامل للترشح لكل منصب على حدة.

5.2. مسطرة الانتقاء وإجراء المقابلة:

يتم إنجاز عمليات الانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم والإعلان عن النتائج النهائية، وفق مسطرة الانتقاء المحددة في المرفق رقم 1، ونماذج الشبكات المعتمدة في مسطرة الانتقاء والتقويم المحددة في المرفق رقم 2.

6.2. التعيين:

تقوم لجنة الانتقاء بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على الكتابة العامة لقطاع التربية الوطنية، قصد تعينهم بقرار. وفي حالة عدم تعين أي مترشحة أو مترشح بعد إجراء عملية التباري، وبقاء المنصب شاغرا، وجب فتح المنصب من جديد للتباري، طبقا للكيفيات والمساطر الجاري بها العمل، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

3- التكليف المؤقت بالمهام والحركة الإدارية:

حفاظا على السير العادي للمرفق العمومي، وفي انتظار الإعلان عن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية، يمكن للسيد الوزير أو من ينوب عنه، وكذا مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون، تكليف بعض الموظفات والموظفين والأعوان المتعاقدين، بصفة مؤقتة، بمهمة تسخير المناصب الشاغرة نتيجة الوفاة، أو الإحالة على المعاش لبلوغ سن التقاعد، أو الاستقالة، أو لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة توفر المعينين بالأمر على المؤهلات والكفاءات والخبرات والتجربة المهنية الالزمة لتدبير البنية الإدارية موضوع التكليف.

وفي نفس السياق، وحرصا على ترسیخ الحکامة الجيدة، فإن مدة التکلیف بمهام المسؤولية لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة(3) أشهر في منصب شاغر قابلة للتجديد عند الاقتضاء، في انتظار الإعلان عن فتح باب الترشیح لشغل المنصب الشاغر.

هذا، واستنادا إلى مقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.11.681 السالفة الذکر، وإذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، وبعد استطلاع رأي المعینین بالأمر، فإنه يمكن اقتراح تنقل بعض المسؤولین في إطار الحركة الإداریة، لتولي منصب آخر في نفس المستوى، مما سیساهم في تحفیز الكفاءات البشریة وعقلنة تدبرها، ويستجيب لحاجیات الإدارة من جهة، ولطموحات الموظفات والموظفين ورغباتهم من جهة أخرى.

4- التقييم والتکوین:

تطبیقاً للمادة 11 من المرسوم رقم 2.11.681 السالفة الذکر، وبغایة تطوير المهنية وربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنه يتبع إخضاع مختلف مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية لتقییم سنوي يقیس إنجاز الأعمال المرتبطة بالمهمة، ومدى التفعیل الأمثل لاختصاصات الموكولة إليهم لتدبیر البنية الإداریة التي يشرفون علیها، مع تقدير شامل لأدائهم في ضوء برنامج عملهم، ومراعاة لقيمتهن المهنية الحقيقة من حيث المردودية والسلوك والانضباط. والجدير بالإشارة، أنه في حالة ارتكاب أي مسؤول لخطأ جسيم، أو في حالة إخلاله بالتزاماته الوظیفیة، فإنه يمكن حسب الحالـة، اقتراح إنهاء مهامـه، مع تعليـل ذلك طبقـاً للقانون رقم 03.01 بشأن إلزـام الإدارـات العمـومـية والجماعـات المحـلـية والمؤـسـسـات العمـومـية بـتعلـيل قـرارـاتـها الإدارـية، مع إـمـكـانـیـةـ القـيـامـ، عندـ الـاقـتضـاءـ، بـتـشكـيلـ لـجـنةـ خـاصـةـ، لـلـقـيـامـ بـالـأـبـحـاثـ وـالـتـحـرـیـاتـ الـلـازـمـةـ قـبـلـ اـتـخـاذـ أيـ إـجـراءـ فيـ المـوـضـوـعـ.

ونظراً لأهمية التکوین في الارتقاء بمردودية المسؤولین المركبین والجهویین والإقلیمیین، وتفعیلاً للعمليات والتدابیر المبرمجة ضمن المشروع رقم 16 السالفة الذکر، فإن المصالح المختصة بالإدارة المركبة، وبالصالح العام مدعومة إلى وضع برنامج تکوینی شامل ضمن مخططات التکوین المتعددة السنوات، لفائدة المديرات والمديرين الإقلیمیین ورؤسـاءـ الأـقـسـامـ وـالـکـتـابـ العـامـیـنـ وـالـمـدـیرـینـ المسـاعـدـیـنـ بـمراـکـزـ تـکـوـنـ الأـطـرـ العـلـیـاـ وـکـذـاـ رـؤـسـاءـ المـصـالـحـ، بغـایـةـ الـارـتـقاءـ بـقـدرـاتـهـمـ التـدـبـیرـیـةـ وـالـرـفـعـ منـ مـسـتـوـیـ أـدـائـهـمـ وـكـفـاءـتـهـمـ الـمـهـنـیـةـ، وـذـلـكـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـخـبرـاءـ مـخـصـصـیـنـ فـیـ الـمـجـالـاتـ الـقـانـوـنـیـةـ وـالـإـدـارـیـةـ وـالـمـالـیـةـ، وـفـیـ مـجـالـ تـدـبـیرـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـیـةـ.

وعليـهـ، وـحتـىـ يـتسـنىـ بـلوـغـ الـأـهـدـافـ المـتوـخـاةـ منـ هـذـهـ المـذـکـرـةـ، فإـنـ أـهـيـبـ بـكـمـ العـملـ عـلـىـ التـطـبـیـقـ الـأـمـثـلـ لـمـقـتـضـیـاتـهـ، بما يـلـزـمـ منـ دـقـةـ وـعـنـایـةـ، وـتـوفـیـرـ کـافـیـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـسـتـلزمـاتـ الـضـرـورـیـةـ لـإنـجـاحـ هـذـهـ الـعـلـمـیـةـ الـتـیـ مـنـ شـأنـهـاـ الـمـسـاـهـمـةـ الـأـرـتـقاءـ بـحـکـامـةـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ لـإنـجـاحـ إـصـلاحـ مـنـظـومـةـ التـرـیـةـ وـالتـکـوـنـ، وـالـسـلامـ.

